وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد شروط وأوضاع تطبيق أحكام

الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار التعريفة الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار التعريفة الجمركية المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

وبناء على كتاب رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٦٤٠/ز فى ٢٠٠٣/٣/١٢ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية (١٪) من القيمة على خامات ومستلزمات الإنتاج المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ما يأتى :

١ - أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج محضرات من ألبان الرضع شبيهة بلبن الأم ومحضرات من ألبان الأطفال ، نصف دسم أو حمضية أو علاجية بغرض إنتاج هذه المحضرات .

٢ - أن يتقدم المصنع المستورد بترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحًا به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع فى حدود الطاقة الإنتاجية له .

٣ - أن يقر المسئول بالمصنع على البيان الجمركى بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستورد من أجله .

(المـــادة الثانية)

يُشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية (٥٪) من القيمة على مستلزمات ومكونات وقطع الغيار المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ما يأتى :

١ - أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم الشركة التابعة للهيئة العربية للتصنيع المختصة بإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية طبقًا للعقد المبرم فى هذا الشأن ، والذى يجب أن يشار إليه فى الفواتير المتعلقة بالرسالة .

٢ - أن يتم اعتماد هذه الفواتير من الهيئة العامة للتصنيع بوزارة الصناعة بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لسكك حديد مصر من حيث الكمية والنوع .

٣ - تقديم شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة المستوردة ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر أو من يفوض من كل منهما فى ذلك من بين كبار المسئولين بالجهتين ، بأن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية من حيث الكمية والنوع ، وذلك طبقًا للعقد المبرم بين الهيئة والشركة ، مع ذكر بيانات هذا العقد ، وإرفاق صورة معتمدة منه .

٤ - أن يقر المسئول بالشركة المستوردة على البيان الجمركى بأن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة سوف يقتصر استخدامها على إجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية فقط ، مع تقديم تعهد من الشركة المستوردة بعدم التصرف فى هذه المستلزمات والمكونات وقطع الغيار أو استخدامها فى غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .

(المـــادة الثالثة)

تخضع الخامات والمستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة التى طبقت عليها أى من فئتى الضريبة الجمركية المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار لأحكام حظر التصرف ومتابعة مصلحة الجمارك طبقًا لأحكام وقواعد قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ولائحته التنفيذية .

(المـــادة الرابعة)

على المصانع والشركات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار مسك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تُعتمد من مصلحة الجمارك تقيد فيها الخامات والمستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة التى طبقت عليها أى من فئتى الضريبة الجمركية المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، وما تم استخدامه منها فى الغرض المحدد ، وتخضع هذه الدفاتر والسجلات والقيد فيها لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من أن هذه الخامات والمستلزمات والمكونات وقطع الغيار تُستخدم فى الغرض الذى استوردت من أجله .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٤/٢٧

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين